بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٧) الصادر فى يوم الخميس ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ — ١٠ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لشركة " جرازى اخوان وشركاهم " شركة توصية بالأسهم بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم " شركة موجا للغزل والتريكو "

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ١٤٠٨ المؤرخ أول يوليه سنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص لشركة " جرازى اخوان وشركاهم " شركة توصية بالأسهم بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة باسم " شركة موجا للغزل والتريكو " طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة صورته لهذا القرار موقعا عليها من وكيل الشركة

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـــذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبداللطيف محمود البغدادى

شركة " موجا للغزل والتريكو " شركة مساهمة

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامه فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة موجا للغزل والتريكو " شركة مساهمة لها جنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بكافة عمليات الغزل والنسج والتريكو من القطن والصوف والألياف أو المنتجات الأخرى والقيام بعمليات تصنيع المادة الخام وتجهيز وطبع المواد كاملة الصنع ولها بصفة عامة القيام بكافة العمليات التجارية والصناعية المرتبطة بصناعة الغزل والنسيج ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو فى الخارج أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

رأس مال الشركة — السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ١٥٠٠٠٠ (مائة وخمسين ألف) سهم قيمة كل منها جنيهان .

مادة ٧ — دفعت قيمة رأس المال بالكامل .

مادة ٨ — فى حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل سهم فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة . ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كل قيمتها و بعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة و يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين و إثبات أهليتهما بالطرق القانونية و بالرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بنقد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أوقراطيسها أو ممتلكاتها ولاأن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون . وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل الأسهم وإذا كانت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة للجمعية العمومية أن تقر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن سبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين المتقدمة عين المؤسسون أول مجلس إدارة من :

السيد / أحمد أباظه ، من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٥١ سنة .

السيد / شارل يوسف بولاد ، من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، عمره ٤٦ سنة .

السيد / اسكندر هرزنستين ، بدون جنسية ، عمره ٥٨ سنة .

السيدة / نادية لويس صمويل ، من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، عمرها ٣٠ سنة .

السيد / حامد محمد أبو زيد ، من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، عمرها ٣٢ سنة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويتجدد ثلث أعضاء المجلس سنويا وطبقا لأقدميتهم . وتبين اللائحة الداخلية طريقة توزيع العمل بين الأعضاء غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة أندمج العدد الباقى فيمن يتناوبهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يجب أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مالكا على الأقل لعدد من الأسهم لا تقل قيمته عند تعيينه أو عند إعادة انتخابه عن ١٠٠٠ (ألف جنيه مصرى) حسب سعرها المتداول ببورصة الأوراق المالية بالاسكندرية .

ومع ذلك يجوز أن يمتلك هذه الأسهم شخص اعتبارى وأن عضو مجلس الإدارة يمثل هذا الشخص فى مجلس الإدارة وتخصص هذه الأسهم لضمان إدارته ويجب أن تودع لدى الشركة قبل انقضاء شهر من قبول تعيينه وتظل الأسهم مودعة لدى الشركة ولا يجوز التصرف فيها طوال المدة التى يكون فيها عضو مجلس الإدارة قائما بعمله ولحين مصادقة الجمعية العمومية على حسابات آخر سنة مالية اشترك خلالها فى الإدارة .

مادة ٢٤ — يختار المجلس كل سنة من بين أعضائه رئيسا ونائب رئيس وفى حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس .

واستثناء من طريقة التعيين المتقدمة اختار المؤسسون السيد/أحمد أباظه رئيسا لأول مجلس إدارة للشركة .

مادة ٢٥ — ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٦ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو كلما طلب منه ذلك عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

مادة ٢٧ — يجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الداخل .

مادة ٢٨ — لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل الحاضرون عن ثلاثة .

مادة ٢٩ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه ولا يجوز لأحد الأعضاء أن ينيب عضوا آخر للتصويت مكانه .

مادة ٣٠ — تثبت مداولات مجلس الإدارة فى محاضر تدون فى سجل خاص ويوقع عليها الرئيس أو عضو مجلس الإدارة الذى يكون قد رأس المجلس ويصدق الرئيس أو العضو القائم بأعماله على صور مداولات المجلس أو مستخرجاتها المراد تقديمها إلى القضاء أو إلى غيره من الهيئات ويؤشر عليها بما يفيد مطابقتها للأصل .

مادة ٣١ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٢ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٣ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين ووكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٤ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٥ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عنها فى المادة ٥٠ من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تقرره الجمعية العمومية .

وفى جميع الأحوال فيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة ومرتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا . ويكون باطلا كل تقدير على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٦ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى الإسكندرية .

مادة ٣٧ — لكل مساهم حائزا لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين . وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة ، وأن يكون الوكيل مساهما .

مادة ٣٨ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٩ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس وعند غياب هذا الأخير عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنهما مؤقتا

و يعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٠ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال .

مادة ٤١ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك .

مادة ٤٢ — يتعين على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف معتمد من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة و إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٣ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ، و يتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة و إرسالها إلى المساهمين

مادة ٤٤ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيه فاذا لم يتوافر القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية و يعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجلسة

مادة ٤٥ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٦ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيه الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٧ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

واستثناء من طريقة التعيين المتقدمة اختار المؤسسون السيدين زكى حسن وأبو العينين حافظ رجب أول المراقبين لحسابات الشركة .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٨ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٤٩ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انقضائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٠ — توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والاستهلاكات كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى و يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع و يجوز تكوين أموال احتياطية أخرى .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

وعلى أى الحالات يجب أن يجلب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا إذا سمحت الأرباح بتجنيب هذا القدر ما يسمح به رصيد الأرباح .

ولا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات القائمة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة وزير الاقتصاد .

مادة ٥١ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

المنازعات

مادة ٥٢ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا النوع أن يخطر مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٣ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضائها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك

مادة ٥٤ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٥ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .